تنبيه لو نقل المقام عن محله الان فالوجه اعتبار محله الان فيصلي خلفه لا خلف المحل المنقول اليه لان فعله عليه الصلاة والسلام بين ان خلفه محله الان
هو المراد من الاية وانه المشروع وان وجود الحجر في ذلك المحل اي محله الان ليس الا علامة على محل الصلاة **في الحجر تحت الميزاب** كما في المجموع وغيره فهو افضل
اجزاء الحجر لقول ابن عباس رضي الله عنهما انه مصلى الاخيار والقول بان المراد بتحت الميزاب جميع الحجر بعيد لا يعول عليه والذي يتجه ان فعلهما داخل الكعبة
افضل من فعلهما تحته لانه قطعي وما تحت الميزاب ظني وتوقف الاسنوي في داخل الكعبة ردوه بان فعلهما خلفه هو الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
وبانه لا خلاف بين الامة في افضلية ذلك قال الاذرعي وهو اجماع متواتر لا شك فيه انتهى وبان محل قولهم ان النافلة في الكعبة افضل فيما لم يرد له محل
معين وهذه ورد لها محل معين والباب باب اتباع فكان فعلهما خلف المقام افضل منه داخل الكعبة بل قال الثوري لا يجوز فعلهما الا خلفه وما كر
اذا داها يختص به وينتصر بحثهم بان النافلة في البيت افضل منها بالكعبة للاتباع قيل ظاهر كلامهم هنا ان خلف المقام افضل بقاع المسجد وهو مناف
لقولهم افضله ما بين الركن والمقام انتهى ولا منافاة لان خلف المقام افضل بقاعه لا مطلقا بل بالنسبة لفعل سنة الطواف[2] فلا منافاة بين المحلين
ويليه في الفضل ما قرب من الحجر الى البيت رعاية للقول الدال عليه الخبر السابق انه كله من البيت **فالي وجه البيت** لان جهته افضل جهات الكعبة كما قاله
ابن عبد السلام ويقدم الخطيب وليس في ذلك اشعار خلافا لما فهمه الحجر عنه انه افضل من الحجر لان الحجر من الكعبة وليس في تقديمهم الحجر على جهة الباب ما يقتضي ان
جهته افضل جهاتها خلافا لما زعمه ايضا لان افضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر وما قرب من الكعبة افضل
في بقية المسجد لانه افضل من سائر الحرم ويقدم منه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى فيه ولو نفلا مطلقا ومنه كما ذكره المحب الطبري عند باب
الكعبة لحديث امني جبريل عند بابها وفي وجهها الحديث فلما خرج صلى الله عليه وسلم منها ركع قبل البيت واعترضه التقي الفاسي بان كلامه يوهم اتحادهما
والذي يدل عليه كلام الازرقي تغايرهما ثم حكى فيه خلافا هل هو عندها او في نصف الحفرة المرخمة في وجهها مما يلي الحجر بسكون الجيم او خارج الحفرة
بمقدار ذراعين وثلثي ذراع بالحديد مما يلي الحفرة من جهة الحجر بسكون الجيم ايضا ثم حكى عن ابن خليل المكي ما يوبد الثاني وعن ابن عبد السلام وابن فضاه
ابن عجيل اليمني وقال انه حققه بطريق الكشف ان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس حين فرضت كانت بتلك الحفرة وهو
يويد الاول لكن قال ابن جماعه المراد لعبد ابن عبد السلام وفيه بعد انتهى والذي يميل اليه كلام التقي السبكي الفاسي موافقة ابن عبد السلام وترجيح
الاول ومنه ما بين اليمانيين فالصلاة في هذه الاماكن فرضها ونفلها اذا لم يعارضها موقف في صف اول ونحوه افضل منها في غيرها سواء سنة الطواف
وغيرها وبذلك مع ما مر يعلم ما في كلام المصنف **فبي بقية الحرم** كما قاله الجرجاني في تحريره وعبارة المجموع يوافقه وبحث بعضهم تقديم
بيت خديجة لانه افضل محل بمكة بعد المسجد ثم بقية الاماكن الماثورة بمكة ثم مكة ثم سائر الحرم **فحيث شا** من الامكنة
متى شا من الازمنة واستدل البخاري لعدم تقييد سنة الطواف بمحل بانه صلى الله عليه وسلم حين اراد الخروج ولم تكن

بلغ مقابلة

للاتباع وما بين الركن والمقام افضلها مطلقا الا بالنسبة لفعل سنة الطواف[2] صح

ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه
واخرج في صحيحه ان ابن عمر كان يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس وهو جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس
وحال غروبها واخرج فيه ايضا طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى فعلم ان الامر في الاية باتخاذ مصلى
من مقام ابراهيم امر بالافضل لهذه الادلة مع الاجماع على انه لا يشترط وقوعهما خلفه وما نقل عن الثوري انه يشترط وقوعهما
خلفه ~~ونقل عن~~ معارض بنقل ابن المنذر عنه انه يصليها حيث شاء ما لم يخرج من الحرم **ويسن ان يدعو بعدهما** والافضل
عقبهما سواء فعلهما خلف المقام او غيره فتقييدهم بالاول انما هو للغالب نعم انما يتجه ذلك بناء على ان المراد بالعايذ من النار
الاتي نفسه اما اذا كان المراد به ابراهيم فتقييد ذلك بخلف المقام ظاهر والافضل ان يكون دعاوه **بالماثور وهو** ما روي عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال **اللهم هذا البلد** ~~...~~ الحرام **والمسجد الحرام**
وبيتك الحرام وانا عبدك ابن عبدك وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة ...
وفايدة الجمع بينهما مع اتحاد معناها او تقاربه المبالغة في هضم النفس والتسجيل عليها بالمخالفة والاعتراف
بالتقصير **وهذا مقام العايذ بك من النار** يحتمل ان ياتي هنا ما مر من الخلاف في المراد بقوله الطايف قبالة الباب وهذا
مقام العايذ بك من النار ويحتمل انه يشير هنا الى نفسه وان قلنا ثم انه يشير الى ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
لان ركعتي الطواف مطلوبتان ممن في بلده مثلا وهذا الدعا مطلوب خلفهما ولا يتصور ممن في بلده ان يشير الى ابراهيم
بخلاف الطواف فانه مقيد بالمسجد ومن فيه يمكنه ان يشير الى ابراهيم فافترقا **فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم**
انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جيت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك عبارة المجموع مرضاتك **وانت مننت علي بذلك**
اي بالحضور هاهنا **فاغفر لي وارحمني انك على كل شي قدير** واخرج ابن الجوزي كالازرقي في خبر ان ادم لما اهبط طاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سولي وتعلم
ما في نفسي فاغفر لي ذنبي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضني
بما قسمت لي فاوحى الله اليه قد دعوتني دعا استجبت لك به ولن يدعوني به احد من ذريتك من بعدك الا استجبت
له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا راغمة وان لم يردها وفي رواية انه